

تيسير الفقه لمعالي الشيخ أ د سعد بن ناصر الشثري الحلقة 92

سعد الشثري

قل ان يستوي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين - 00:00:12

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله ورسوله قائد الغر الميامين عليه من ربه وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم الدين وبعد. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان. عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه - 00:00:57

الذي نستعرض فيه مسائل في الفقه مهمة يحتاجها المسلم وتحتاجها المسلمة في حياتهما اليومية نستضيف في هذا البرنامج معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري. فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك - 00:01:17 وارحب بمشاهدي هذه القناة الطيبة المباركة. واسأله جل وعلا ان يوفق جميع المسلمين في مشارق الارض ومغاربها لما يحب ويرضى وان يجعلهم هداة مهتدين مشاهدينا الكرام هذه الحلقة ستكون اخر حلقة في كتاب الطهارة - 00:01:34

نستفيد فيها وقد استعرضنا في حلقات ماضية مسائل مهمة في الطهارة بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل وها نحن نختم في باب الحيض وفصل النفاس مسائل مهمة تحتاجها المسلمة ويحتاجها المسلم آآ في آآ اموره وفي حياته - 00:01:55

اه حفظكم الله يا شيخ بالنسبة السقط سقط المرأة التي يعني الذي يسقط سواء اه كان مضغة او علقه مخلقة او غير مخلقة لو بينا فيها بعض الاحكام المتعلقة بالسقط حفظك الله - 00:02:16

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد المرأة التي يسقط منها السقط ان شاء الله انها مأجورة ومثابة من الله عز وجل اجورا متعددة لانها مصابة - 00:02:30

وتفقد عزيزا عليها. تريد حياته. لكن اه جاءت هذه المصيبة فهي تؤجر اجرا عظيما. ويكون ذلك فمن اسباب تكفير اه الذنوب التي عملتها المرأة و اذا تصور الانسان الولادة والامها وما - 00:02:47

يصاحبها من الام الطلق ونحو ذلك. عرفة عظيم حق الوالدة على الولد فان المرأة تتألم الما شديدا في ولادتها. ومن هنا فعلى كل انسان ان يحسن الى والدته لعله يرد - 00:03:11

شيئا قليلا من فضلها عليه. سواء كانت الوالدة حية او كانت قد ماتت بالاحسان اليها بتقديم عمل صالح تنتفع به في اخرتها اه اذا تقرر هذا فان المرأة اذا سقط منها السقط - 00:03:30

فانه على ثلاثة اه فان احوال النساء على ثلاثة احوال المرأة الاولى من اسقطت دون السبعين او دون الثمانين فهذه في الغالب لا يخرج في الجنين آآ شيء من آآ التخاليق ومن الاعضاء فبالتالي يعد آآ هذا آآ مجرد - 00:03:46

لحم اه يقبر في اي مكان ولا تجلس المرأة فيه للنفاس بل تصلي واذا كان معها دم فان لها احكام من حدثه دائم كمن به سلس وكالمستحاضة ونحوهم وتصلي فتتوذا لوقت كل صلاة - 00:04:12

وتصلي الصلوات وتصوم النوع الثاني من سقط منها جنيها بعد المئة والعشرين يوما بعد اربعة اشهر فهذه آآ تجلس للنفاس وهذا السخط آآ يغسل ويصلى عليه ويشعر تسميته لكن لا يشرع ان تذبج له عقيقة لانه لم يولد وانما - 00:04:32

قطع والنوع الثالث من وضعت بين الثمانين والمئة والعشرين فانها تنظر في هذا الخارج فان كان فيه آآ آآ اعضاء ادمية كيد او رجل او عين او رأس او نحو ذلك فانها حينئذ آآ تمتنع عن آآ الصلاة وهذا - 00:04:59

الدم يعد دم نفاس لكن هذا الجنين لا يصل على ولا يغسل وانما يدفن في البرية لانه لم يبلغ وقت نفخ الروح وهو اربعة اشهر
واما اذا لم يخرج فيه شيء من اعضاء الادميين فانها حينئذ آآ لا تعد نفساء ولا تمتنع من الصلاة - [00:05:20](#)
والصوم فالمقصود ان المرأة في ذاتها على ثلاثة انواع او يمكن تقسيمها الى نوعين في ذاتها. الاول ما لم يخرج فيه اعضاء ادمية
فحينئذ تصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة. الثاني ما خرج فيه اعضاء - [00:05:46](#)
ادمية فانها تعد نفساء تمتنع معه عن الصلاة والصوم. بالنسبة للسقط في نفسه ما كان فوق اربعة اشهر غسل وكفن وصلي عليه. وما
كان دون اربعة اشهر فانه لا يغسل وانما يدفن في برية ونحوها. هذا - [00:06:08](#)
بالنسبة لاحكام الاسقاط اه ما دمنا في احكام الاسقاط حفظكم الله يا شيخ احيانا اه اسقاط الجنين آآ لسبب يعني معين قد يراه الزوج
وقد تراه المرأة سواء كان يترتب عليها ضرر او لا يترتب عليها - [00:06:28](#)
اه ما حكم هذا الاسقاط؟ اه يعني اه اما كان بالتعدي على الجنين او باسقاطه بالطريقة ببعض الطرق او بعض الادوية او بعض العقاقير
اه فاسقاطه ما الحكم في ذلك يا شيخ - [00:06:45](#)
اسقاط الجنين بما يسمى باسقاط الجنين متعمدا وهو الذي يسمى الاجهاض. نعم هذا على ثلاثة انواع النوع الاول ما كان فوق اربعة
اشهر هذا حرام بالاجماع ويعتبر تعديا على نفس بشرية - [00:06:59](#)
ومثل هذا يوجب الكفارة على المعتدي عليه عند طائفة من اهل العلم لانه يعد قتلى اذا كان خطأ واذا كان عمدا فان جرمه اعظم من
ان يكفر بصيام قيام الشهرين - [00:07:17](#)
وهذا بالاجماع حرام ولا يجوز للانسان فعله. سواء كان بعملية او بغيرها ومثل هذا آآ هل يوجب القصاص موطن خلاف بين الفقهاء
ومن لم يوجب القصاص اوجب فيه آآ الدية. ان لم يوجب القصاص فيه اوجب الدية. المقصود ان ما كان - [00:07:33](#)
ان بعد اربعة اشهر فهو محرم بالاجماع ما كان بين اربعة اشهر واربعين يوما فوق الاربعين واقل من مئة وعشرين. فهذا ايضا يحرم
الاعتداء فيه على الجنين كما هو قول جماهير اهل العلم - [00:07:55](#)
ذهاب اه مالك والشافعي واحمد لانه قد انتقل الى مرحلة اخرى غير مرحلة المرحلة الاولى. وبالتالي فان المعتدي عليه يعد قد
اعتدى على آآ علة او مضغة لانها انتقلت من كونها نطفة الى كونها علة او - [00:08:11](#)
وبالتالي فان المعتدي يكون اثما حتى ولو كانت الوالدة او كان الوالد او كان طبيبا الا في حالة واحدة وهي ما اذا على حياة الام اخش
اذا خشي على حياة - [00:08:35](#)
اه الام. اما لو قال الطبيب بان هذا الجنين مشوه او فيه امراض او نحو ذلك فانه لا يلتفت اليه. لان المريض لا يجوز قتله فهكذا
الجنين المريض واما ما كان دون اربعين يوما - [00:08:49](#)
فان مذهب احمد والشافعي يجيزون اسقاطه بشروط الشرط الاول ان يكون بدواء مباح والشرط الثاني ان يكون باذن آآ الزوج
والشرط الثالث الا يلحق فيه ضرر للمرأة وقال الامام ما لك بتحريم الاسقاط في هذه الحال - [00:09:07](#)
ولعل مذهب الامام مالك ارجح لان الاسقاط اعتداء والاعتداء حرام. قال تعالى ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين ومن هنا فان الاظهر
من اقوال اهل العلم انه لا يجوز الاعتداء على الاجنة ولو كانت آآ ذات ولو كان عمرها يوما واحدا - [00:09:30](#)
لانه اعتداء والاعتداء محرم ولم يأتي في الدليل في الشريعة دليل يدل على جواز الاجهاض في هذه الحال وهذا هو مذهب الامام
مالك ولعله ارجح الاقوال في هذه المسألة. نعم. ارجح الاقوال ماذا؟ انه لا يجوز - [00:09:50](#)
النطفة ولو كان باذن الزوج ولو كان دواء مباح لان القاء النطفة في هذه الحال يعد نوعا من انواع الاعتداء والاعتداء محرم في
الشريعة احسن الله اليكم يا شيخ اه حقيقة يا شيخ هناك شيء نسمع عنه - [00:10:10](#)
وهو حقيقة مؤلم في ذات الوقت آآ ويعني لاسف نقول لا نقول انتشر كثيرا في هذا الزمن لكن شيء ملاحظ آآ في هذا الزمان وقوعه
الذي هو الاعتداء على الولد الذي قد حمل في بطن المرأة عن طريق الحرام عن طريق غير الشرعي ثم يعتدى - [00:10:30](#)
عليه باجهاضه بطريقة او باخرى وقد يولد معاقا او قد يولد مشوها ثم يبقى هذا الولد آآ يعني على قيد الحياة بلا اب ولا ام وامتلأت

الان يعني بعض الدور الاجتماعية بمثل هذا وامثاله - [00:10:52](#)

فالحكم وتوجيه كذلك يا شيخ الله اولا الزنا جريمة وذنب عظيم و المرأة المسلمة تعرف شدة عقوبة الزنا سواء كانت المرأة محصنة او لم تكن كذلك لذلك لم يأتي عقول لم تأتي في الشريعة عقوبة بمثل عقوبة الزاني المحصن. الا وهو الرجم - [00:11:07](#)

الدالة الدالة على تحريم الزنا كثيرة ومتتابعة ومن هنا فالمرأة المسلمة تجتنب الزنا وكذلك تجتنب الطرق المفضية له لان الزنا لا

يحصل مباشرة ومرة واحدة. وانما يحصل بعد حصول مقدمات - [00:11:38](#)

تجتنب المرأة الخلوة بالرجال الا جانب تجتنب المرأة مكالمة الرجال الا جانب المكالمة المكالمة التي فيها هي وتلذذ كذلك تجتنب المرأة المسلمة السفر بدون محرم تجتنب المرأة المسلمة الاختلاط بالرجال الا جانب في المواطن - [00:11:59](#)

اه التي يتكرر الاختلاط فيها سواء في وظيفة او في دراسة او في غير ذلك. والمواطن المختلطة تجتنبها المرأة. لان لا يؤدي الى نقص عليها في دينها. هكذا تجتنب المرأة المهيجات التي تهيجها في شهوتها. فالمناظر المحرمة سواء - [00:12:20](#)

وان كان في اه انترنت او في قنوات او في غير ذلك تجتنبها المرأة لئلا يؤدي ذلك الى ما لا تحمد عقباه من قل اه المحرم اذا اجتنبت المرأة هذه الوسائل فبازن الله سيقبها الله جل وعلا اه الدخول في باب - [00:12:40](#)

الزنا ثم بعد ذلك اه لو قدر حصول شيء من هذا فعليها التوبة الى الله مباشرة. قبل ان يحصل ما هو اكبر. قبل ان يحصل ما هو اكبر بتعدد وسائل الاتصال ادى هذا لبعض المخالفات الشرعية. ولذلك على المرأة المسلمة ان تكون عاقلة - [00:13:00](#)

ان تكون حسيصة ان لا تدخل نفسها فيما لا تحمد عقباه لا في الدنيا ولا في الآخرة. الا تفعل فعلا يؤدي الى غضب ربك بالعزة والجلال ثم لو قدر انها اخطأت - [00:13:21](#)

ووقعت في زنا سواء كانت مكرهة مغتصبة آآ لان هذه الاجواء المختلطة يكثر فيها انتصاب واو كانت اه اه مغررا بها او نحو ذلك.

فحين اذ لا تقع في جريمة اخرى باسقاط واجهاض الجنين الذي - [00:13:36](#)

كونوا في بطنها لانه من المحرمات. فلا تعالج الخطأ والجريمة بخطأ اخر. وانما عليها ان تتقي الله في ما في بطنها من آآ الاجنة ثم بعد ذلك اذا ولدته احتسبت للاجر معه او جعلته عند من يقوم بتربيته التربية التي يأمن بها باذن الله عز - [00:13:57](#)

عز وجل من حصول شر وفساد آآ له اه اذا تقرر هذا فان اجهاض ولد الزنا حرام كبيرة من كبائر الذنوب. ولا يجوز للمرأة ان تقدم عليه اه اقول لو الان يا شيخ اه اه ولد هذا الجنين هل ينسب لابييه؟ ام ينسب لاه - [00:14:23](#)

ام ماذا يفعل به؟ يعني يبقى بلا اب ولا ام ولد الزنا لا يصح ان ينسب للواطي لان الواطي ليس والدا حقيقيا وان كان قد تكون هذا

الولد من ماء هذا الرجل. لان الشريعة جاءت باثبات النسب حال وجود الفراش - [00:14:47](#)

اما اذا لم يوجد فراش فانه لا يصح اثبات اه النسب واما بالنسبة لي واما بالنسبة للوالدة فهو ولدها. يقال هذا ولد فلانة لكن لا آآ ينسب او لا يقارب - [00:15:05](#)

اه سجل في النسب انه ولد فلانة وانما يقال فلان ابن عبد الله ابن محمد باسم عام ويثبت آآ الميراث ونحوه بالنسبة لهذا الولد مع امه لانها امه حقيقة واما بالنسبة للاب فانه لا ينسب اليه لعدم او بالنسبة للواطي لا ينسب اليه. لعدم وجود الفراش في هذه - [00:15:20](#)

الحال يحصل يا شيخ من بعض من يقدم على هذا الفعل ويخطئ في الزنا اذا حملت المرأة من عن طريق الحرام آآ تجد انه يقول اعالج هذا بالزواج من هذه المرأة الحامل - [00:15:45](#)

ثم يحصل بذلك بعد الزواج يأتي هذا الولد وينسب اه للولد وقد وطأت اصلا من طريق غير شرعي. جمهور اهل العلم ومنهم الائمة

الاربعة يقول لا يصح نسبة هذا الولد - [00:16:03](#)

للمتكون من ماء الزنا الى الواطي. ولو تزوج بالمرأة بعد ذلك ولانه ولد زنا الولد لا يثبت نسبه والا بالفراش لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولعل هذا ان شاء الله يأتي في باب مستقل آآ - [00:16:16](#)

يقرره الفقهاء باب اه اه اللقيط بعده باب النسب في اخر اه اه ابواب فقه جميل لكن تقرر هذا تقرر عندنا ان لا يجوز التعدي على الولد الذي قد حمل من طريق غير شرعي ولا اجهاضه ولا التعدي عليه لا بضرب ولا - [00:16:36](#)

بغيره كون بعض النساء تؤدي عملاً شاقاً حال حملها من أجل أن ينزل هذا حرام. لأنه قد يؤدي إلى التأثير عليه وقد يؤدي إلى

إصابته بعاقة أو إصابته بأمراض مستقبلة فتكون قد آتت جنات متعددة - [00:16:56](#)

على أن نفسها وعلى هذا الجنين نعم أنه وهنا مسألة فقهية داخلية في هذا من صارت نفساً بتعديها بضرب بطنها أو بشرب دواء أو كذا

هل تقضي أنه إذا كانت آتت يعني إذا أصيبت المرأة أو إذا تناولت دواء لتسقط الجنين ولو بعد أربعة أشهر تعد - [00:17:18](#)

ومخطئة وتعد آتت لكن تسقط الصلاة عنها على الصحيح من أقوال أهل العلم وذلك لأنه نفاس والنفساء أنه تمنع من أداء الصلاة ولا

يمكن أن نطالبها بالقضاء لأن الشريعة لم تطالب النفساء. والنصوص الواردة في إسقاط الصلاة وإسقاط قضاء - [00:17:42](#)

صلاة عن النفساء عامة لم تفرق بين الآتتة بنفاسها وبين عدم الآتتة قول بعض الفقهاء بإيجاب القضاء في النفس منه شيء. لأن

الشريعة لم تفرق وجاءت بأن النفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. ولم تفرق بين نفساء بسبب محرم أو بسبب مباح. نعم.

جميل أحسن الله إليك يا شيخ - [00:18:06](#)

بعض الأخوات تسأل عن من آتت وهي في حالة الولادة هل تلحق بحكم الشهيد وتدخل في أحكامه في الدنيا والآخرة نعم يرجى

لها خير عظيم. نعم. وإن شاء الله أنها من الشهداء. وذلك لأنها قد ماتت بالبطن - [00:18:33](#)

وقد ورد في الحديث أن المبطلون شهيد وآتت يرجى لها أن شاء الله خيراً كثيراً. نعم آتت يا شيخ آتت عملية انتشار الرحم واستئصال

الرحم أنه بعض العمليات الآن التي تجرى سواء تحديد النسل أو هذه على نوعين. النوع الأول من خشيت على نفسها من الرحم -

[00:18:52](#)

بها مرض السرطان في رحمها فأخذته بسبب ذلك فهذا جائز ولا حرج عليها لأنها بذلك تقي نفسها بأذن الله عز وجل من هذا المرض

النوع الثاني من أخذت رحمها من أجل ألا تلد مرة أخرى. هذا حرام ولا يجوز للمرأة أن تفعله. لأنها - [00:19:14](#)

الولد من مقاصد الشرع. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثركم الأمم فقطع المرأة للنسل قطعاً

دائماً هذا من المحرمات ولا يجوز لها أن تقدم عليه. ومن ذلك استئصال الرحم - [00:19:37](#)

والقاعدة في أمور الجراحة أنه لا يجوز للجوء إليها إلا عند الاضطرار إلا عند اضطرار. إذا وخيف على المرأة من وقوع الضرر بها أما إذا

لم يخف أنه وقوع الضرر بالمرأة فإنه لا يجوز عمل الجراحة. ومن ذلك استئصال الرحم. فاستئصال الرحم من أجل عدم الانجاب هذا

ليس من الضرورة - [00:19:54](#)

ولا يلحق المرأة ضرر بالانجاب وبالتالي يكون استئصال الرحم محرماً. في هذه الحال. نعم طيب يا شيخ بقيت لنا مسألتين أو ثلاث.

بالنسبة للعملية القيصرية الآن فما هي قصري؟ هل تقاس على الولادة الطبيعية؟ الأحكام وفي غيرها - [00:20:19](#)

يعني من جهة النفاس من جهة النفاس؟ نعم إذا ولدت المرأة بعملية قيصرية يخرج منها دم في الغالب وبالتالي لها أحكام المرأة

النفساء والدم الخارج بعد الولادة بعملية قيصرية يعتبر دم نفاس. هنا مسألة فقهية يذكرها الفقهاء - [00:20:37](#)

هل إذا ولدت المرأة ولم ينزل معها دم فما الحكم؟ وهل يسمونها يعني فقهاء الحنابلة يقولون لها أحكام الطاهرات والجمهور يقولون لا

لها أحكام النفساء. نعم. وفي أنه تاريخ البخاري الكبير أن امرأة ولدت ولم يخرج منها دم. فسميت ذات الجفوف. من الجفاف ذات

الجفوف - [00:20:57](#)

وعلى كل الحكم معلق بالدم وجوداً وعدماً. نعم لكن يا شيخ كلمة حقيقة بالنسبة للأطباء الذين يقفون على العمليات القيصرية أنه

بعضهم أنه يعني قد يلجأ أنه يعني إلى العملية القيصرية مباشرة مثلاً من غير الحرص على توريد المرأة ولادة طبيعية - [00:21:25](#)

بسبب أو باخر يعني وهو في المكان أن تلد المرأة في ولد طبيعي. ليس مؤتمن الطبيب في هذا تقدم معنا أن العمليات الجراحية نعم

لا يجوز الاقدام عليها إلا في أوقات الضرورات. نعم - [00:21:45](#)

إذا كان يمكن أن تلد المرأة بالولادة الطبيعية لم يجز أن يلجأ إلى الولادة القيصرية. والولادة قيصرية في هذه الحال تعد جريمة. وتعد

نوعاً من أنواع الاعتداء على المرأة. ويترتب عليها آثار سيئة كبيرة على - [00:22:01](#)

ويخشى على حياتها بسببها. ولذلك فلا يجوز للطبيب العدول إلى العملية القيصرية مع إمكان عمل العملية عمل الولادة بدون عملية

قيصرية. نعم اه هذا يا شيخ طلب اخير في هذه الحلقة حتى ننهيا اه ننهي اه كتاب الطهارة كاملا اه في هذا الباب وفي هذه -

00:22:21

الاجواء الان وكذا. حقيقة يا شيخ نجد الان في المستشفيات وفي توليد النساء وكذا اه بعض اطباء الذين يقفون على توليد النساء اه تجد انه حقيقة لا يتحرز من اه تغطية المرأة او تغطية عرظها او اه يعني اه الستر يعني سترها - 00:22:45

او شيء من القبيل او قد يعني آآ مثلا يباشر بعض الاعمال التي ممكن تباشرها المرأة اه الممرضة او المساعدة او كذا. الامر الثاني نجد شكاوى من بعض الناس يشكون في بعض المستشفيات انهم يأتون بطلاب - 00:23:08

يتدربون او يطبقون في الجامعة ثم يدخلون مجموعة من الطلاب مع يعني الطبيب المختص وينظرون في آآ يعني كشكات الولادة والنساء وكذا. مع انه سمعت انه ان فيه يعني في مثلا اوروبا او في الغرب - 00:23:25

اه لا يطبقون بهذا الشكل انما يطبقون ليس على النساء الحقيقة الذي انما يطبقون على دمي ليست حقيقة يطبقها يطبقون على دمي يعني غير حقيقة فيها طريقة التوريد وكذا ثم ينزل ويباشر عمله من غير ما يتجمعون او يتجمعون ويدخلون على اعراض الناس وينظرون هذه تلد وهذه كذا ويحصل ما يحصل حقيقة يا شيخ في - 00:23:42

هي نوع من كشكات الولادة وفي هذه المناطق التي قد لا يصلها ولي الامر. لكن هو مؤتمن الطبيب هؤلاء وهذا الطلاب في الدخول.

فكلمة توجيهية يا شيخ اولاً لا يجوز للمرأة - 00:24:02

ان تذهب عند ولادتها الى المستشفى الذي اه يجعل من يقوم على عملية الولادة رجال مع قدرتها على الذهاب الى مستشفيات او مستوصفات يقوم بالولادة هذا حرام على المرأة لانها تعرض نفسها وتعرض عوراتها لاطلاع الرجال عليها واطلاع الاجانب على عورات النساء من المحرمات - 00:24:14

الا يجوز للمرأة ولا يجوز لوليها ان يذهبوا الى تلك المستشفيات التي يقوم على الولادة فيها رجال الا اذا عدم المستشفيات التي يقوم فيها النساء بالتوريد. فالاصل ان الذي يتولى عمليات توليد النساء من - 00:24:38

والممرضات والمختصات ونحو ذلك اه الامر الثاني انه حال ورود المرأة التي تريد الولادة الى المستشفى لا يجوز للرجال ان يطلعوا عليها ولو كانوا من اطباء مع وجود النساء المتمكنات من القيام على امر الولادة. فهذا حرام ولا يجوز للرجال ان يفعلوه. وقد قال الله - 00:24:56

على كل المؤمنين يغضوا من ابصارهم واذا تقرر هذا فانه يجب على الطبيب الامتناع من توليد المرأة مع امكانية يقوم بهذا التوليد امرأة اخرى اه الامر الثالث ان جعل الاطلاع على العورات سبيلا من سبل التعلم على اه قضايا الولادة هذا من المحرم - 00:25:20

رمت لان النظر الى العورات يختص بمواطن الضرورات وليس من مواطن الضرورات التعلم مع امكانية التعلم بوسائل اخرى. ومن ثم فمثل هذا الفعل حرام ولا للمتعلمين ان يقدموا عليه. وان من صد بنظره عن هذه المواطن المشكلة - 00:25:45

انه يؤجر اجرا عظيما. قد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صرف نظره عما لا يحل له ابدله الله حلاوة يجدها في قلبه الى قيام الساعة - 00:26:09

ابدله الله حلاوة يجدها في قلبه الى قيام آآ الساعة. فالمقصود انه يجب على كل من له صلة في هذه المواطن ان يحمي نظره من النظر الحرام. ان يحمي عينيه من البصر والاطلاع على ما لا يجوز - 00:26:23

دخول اطلع عليه من عورات الآخرين. نعم اه حفظك الله يا شيخ واحسن اليك. مشاهدينا الكرام في كل مكان اه ثمان وعشرون حلقة قضيناها في كتاب الطهارة. وقضينا فيها وقتا مائتا مع شيخنا - 00:26:43

الشيخ الدكتور آآ سعد في استفعال المسائل المهمة في كتاب الطهارة التي يستفيد آآ منها المسلم والمسلمة وآآ تبين لنا كثير من المسائل التي نحتاجها. نسأل الله عز وجل ان يجعل ذلك كله في ميزان حسنات الشيخ وفي ميزان حسناتنا جميعا. نشكر -

00:26:58

مشاهدينا على حسن متابعتكم وعلى حسن انصائكم ونسأل الله ان يأجركم على هذا وان يرزقنا جميعا علما نافعا وعملا صالحا وان

يُجْعَلُنَا آآ يَوْمَ وَإِن يُجْعَلُنَا جَمِيعًا مِّنَ الْمُتَقَبِّلِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا - 00:27:18

مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ قُلْ إِن يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يُتَذَكَّرُ أُولَئِكَ أَلَّا يَلْبِثُوا - 00:27:38